

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وحكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث يعني فيمن لا يقبل المرسل على أن بعض من احتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس وحكى القاضي عبد الوهاب والخطيب في الكفاية أن جمهور من احتج بالمرسل يقبل خبر المدلس .

الأمر الثاني أن حاصل ما حكاه من التفصيل عن الجمهور أنه لا يصير مجروحا بذلك وعن غيرهم الجرح سواء بين السماع أم لا وفصل ابن السمعاني في القواطع فقال " إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه لأن التدليس منه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه وقد قال النبي A " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور "